كتاب
الأحكام السلطانية
و
الولايات الدينية

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
(ت ٤٥٠ هجرية)

تحقيق
الدكتور أحمد مبارك البغدادي
جامعة الكويت - قسم العلوم السياسية

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م

الناشـــر

مكتبـــة دار ابـــن قتيبـــة ـ الكويـــت

ص . ب : ٥٩٦ الفردوس ت : ٢٦٥٨١٨٧

الرمز البريـــدى 29355 الفردوس

تمهيد :

الحمد لله نستعينه ونستهديه وبعد،

إن كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من المؤلفات الإسلامية العلمية التي تستحق اهتماما جادًا من قِبل علماء الإسلام وأهله. ذلك أن الكتاب يقدم بين طياته منهجا علميا وعمليا للكيفية التي يجب أن تُدار بها حياة المسلمين في المجتمع الإسلامي للحاكم والمحكوم على حدّ سواء اعتمادا على ما جاء به الشرع الحنيف. وليس من المبالغة القول أن الصحوة الإسلامية التي أخذت تفرض نفسها على المجتمعات العربية المعاصرة بحاجة ماسّة إلى مثل هذا المنهج الشرعي الذي لايزال أملا نابضا بالحياة في عروق الأمّة الإسلامية على الرغم من حالة الشتات والضياع الفكري الذي يكتنف العالم الإسلامي المعاصر.

قد يتساءل البعض ـ بحُسن نِيّة أو بغيرها ـ هل يصلح فكر القرن الخامس الهجري لحياة القرن العشرين الميلادي؟ لذلك حرصنا على أن تكون نقطة البداية في هذا التحقيق محاولة الإجابة على هذا التساؤل. وذلك من خلال محاولة تبيان الأهمية المعاصرة لجوهر الأحكام السلطانية وما يتعلق بها من تفصيلات. الجوهر هو أن تقوم الحياة على الشريعة الإسلامية، في حين تأتي الأحكام الصادرة من السلطة تأسيسا على القاعدة محققة المطلوب شرعا في معاملات المجتمع الإسلامي.

يقرر الماوردي في نهاية كتابه قاعدة جد هامة مفادها انه [ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها]. فغياب أغلب الأحكام الشرعية في حياة المسلمين في العصر الراهن ليس حجة دالة على عدم صلاحية الإسلام لإدارة هذه الحياة. وحيث إن التاريخ الحديث قد اثبت ـ وبصورة قاطعة ـ فشل نظريات الفكر الغربي وعلى جميع المستويات، فقد أصبح من الطبيعي أن يُقبل الناس على الإسلام ـ وهو المصدر الطبيعي ـ للبحث عن الحلول للمشكلات التي يعيشونها. لذلك نقول إن ما طرحه الماوردي قبل ألف عام يصلح للمجتمعات العربية المعاصرة. وعلى

علماء الإسلام مهمة تحديث هذه الأفكار كما سنشرح لاحقا إن شاء الله في معرض إجابتنا على السؤال الذي طرحناه آنفا.

إن تحقيق كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » جاء بعد معايشتي للكتاب عشر سنوات كاملة، طالبا ومعلما. الأولى من خلال دراستي لنيل درجة الدكتوراه، والثانية من خلال تدريس موضوع الفكر السياسي الإسلامي بجامعة الكويت. وعلى الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الكتاب منذ عام ١٨٥٣هـ، حين قام المستشرق الألماني إنجر ENGERبنشره، إضافة الى ترجمته إلى اللغتين الألمانية والفرنسية، إلّا أن الكتاب ظل بعيدا عن أي تحقيق أكاديمي لمحتواه العلمي. ويصعب أن يصدّق الإنسان أن كتابا طُبع العديد من المرات، لم تحقق له حتى المراجعة المطبعية المبدئية، مما نتج عنه كثرة الأخطاء المطبعية في جميع النسخ المطبوعة. وفي منتصف السبعينات قامت الدكتورة دارلين مي Darlin, May، بترجمة إحدى النسخ المطبوعة من كتاب « الأحكام السلطانية » إلى اللغة الانجليزية مع تحقيق غير واف، وتقدمت به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة انديانا ـ بلومنغتون. ولم تُنشر هذه الترجمة إلى الآن. لذلك سعيت لتحقيق الكتاب وفق منهج علمي لكي يظهر النص الأصلي أقرب ما يكون إلى الصحة والصواب اعتمادا على ثلاث مخطوطات وفق ماستتحدث عنه في منهج التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

منهج التحقيق :

النسخ المعتمدة في التحقيق :

١ ـ نسخة مطبوعة عام ١٩٧٣ ، وهي الطبعة الثالثة ، وقام بالطباعة « شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده» بمصر. وقد طُبع الكتاب باشراف لجنة تصحيح خاصة بالشركة وعليه لم يعد ممكنا معرفة اسم الناسخ ، وإن أمكن القول إن العمل قد تم من خلال القيام بعملية مقارنة بين النسخ المطبوعة من الكتاب في الأعوام السابقة لعام ١٩٧٣ ، مع بعض المخطوطات أو نتف منها لكتاب « الأحكام السلطانية » والموجودة بالأزهر، دون أن يكلف الناسخ نفسه أو لجنة التصحيح عناء إرفاق صور ورقات هذه المخطوطات. كذلك جاءت النسخة المطبوعة بدون تصحيح للأخطاء المطبعية الواردة في ثنايا الكتاب. كما توجد في الكتاب بعض العبارات والألفاظ غير المفهومة. وقد قمنا بتصحيحها عند تحقيق النص وإيرادها على الوجه الصحيح. والكتاب يقع في ٢٥٩ صفحة، إضافة إلى ماقام به الناسخ من وضع فهرس تفصيلي يتضمن عناوين الأبواب والفصول الواردة في النص. هذا وقد رمزنا إلى هذه النسخة عند المقارنة بالرمز (ط).

٢ ـ المخطوطة الأولى : يعود تاريخها إلى القرن الخامس الهجري. وهو القرن الذي توفى فيه الماوردي. وقد جاء هذا التاريخ وفقا لتقديرات مكتبة شيستر بيتي CHESTER BEATTY. وتكمن أهمية هذه المخطوطة إلى أن بعض ورقات المخطوطة قد كُتبت بخط الماوردي نفسه. وبالفعل توجد في المخطوطة الورقات ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ـ ٥٢ ، قد كُتبت بخط مخالف لخط المخطوطة، وغير منقّط. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الورقات تتكرر دون أن نعرف سببا لذلك.

أما خط الناسخ فيتسم بالوضوح بشكل عام. ولكن يلاحظ أن المخطوطة قد سقط

منها الفصول التسعة الأولى، حيث إن أول ورقة فيها تمثل آخر ما جاء في الباب التاسع ثم يأتي بعد ذلك الباب العاشر. كذلك من عيوب هذه المخطوطة كثرة الصفحات البيضاء وتكرار بعض الصفحات دون أن يؤثر على وحدة الموضوع ذلك أن الصفحات البيضاء لاتمثل اقتطاعا من النص. كما توجد ورقات مليئة بالتشطيبات والملاحظات الجانبية مما شكّل بعض الصعوبة عند القراءة، وقد تلافى الناسخ ذلك بتكرار نسخ هذه الورقات. هذا وقد رمزنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (م).

وأخيرا نشير إلى أن هذه المخطوطة موجودة بصورة ميكروفيلم تحت رقم ٤٩٠٣ من فهرس مكتبة شيستر بيتي في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. والمخطوطة تتكون من ١٠٣ ورقة، بمقاس ٧, ١٥×٢١سم.

٢ ـ المخطوطة الثانية : وقد حصلنا عليها ايضا من مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت. مكتبة شيستر بيتي، ميكروفيلم رقم ٥٠٨٥. ويعود تاريخ هذه المخطوطة إلى الرابع عشر من ذي الحجة لسنة ثلاث وأربعين وثمانمائة، أي القرن التاسع الهجري، بخط الناسخ الحنفي علي ابن محمد الحنفي الذي ذيّل خاتمة المخطوطة بقوله : «وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك برسم مولانا أقضى القضا شرف الدين قاسم الشهير بنسبه الكريم بابن الخواجا الصابوني. . . . . ». وتتكون المخطوطة من ١٤٦ ورقة، بمقاس ٢٤×١٨سم، وهي بخط واضح وجميل، سهل القراءة، ومتكاملة بصورة عامة إذا ماقورنت بغيرها، وإن كانت لاتخلو من بعض العيوب مثل سقوط بعض الفقرات أو الكلمات، وقد سُدّ ذلك النقص عند المقارنة.

هذا وقد رمزنا الى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ح)، واعتبرناها الأصل الذي تقوم عليه عملية التحقيق.

٣ ـ المخطوطة الثالثة : وقد حصلنا عليها من معهد المخطوطات العربية، التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وقد تفضل مدير المعهد ـ مشكورا ـ بإعفائنا من رسوم التصوير. ومصدر التصوير كما هو مذكور في الميكروفيلم، مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم (مجموعة آل يحيى). وقد كُتبت المخطوطة بخط واضح وإن كانت تنقص من آخرها بمقدار صفحة مما فوّت علينا معرفة اسم الناسخ حيث جرت عادة النسّاخ تدوين تاريخ فراغهم من النسخ واسمهم. ويُستدل من المخطوطة أن الناسخ قد اعتمد على مخطوطة

ناقصة حيث يذكر في الزاوية اليمنى في آخر ورقة (وهـذا ما وجـدنا في الأصـل والله أعلم الباقي سبعة أسطر).

ولعل اسوأ ما في هذه المخطوطة سقوط الكثير من الفقرات والكلمات والعبارات، واحيانا توجد فقرات يتداخل بعضها مـع بعض، وأحيانـا أخرى تـوجد فقـرات متصلة ولكنها مختلفـة الموضوع، مما يدل على أحد أمرين. إما أن النسخـة التي اعتمد عليهـا الناسـخ غير واضحـة مما دفعه إلى القيام بذلك من دمج وإسقاط لفقرات المخطوطة. أو أن الناسخ كان كثير السهو عنـد النقل.

هـذا ويعود تـاريخ المخـطوطة إلى القـرن الثالث عشر الهجـري، وبـالتحـديـد إلى عـام ١٢٥٣هـ. وهي تتكون من ١١٣ ورقة بمقاس ١٦,٥×٢٣,٥سم.
هذا وقد رمزنا إلى هذه المخطوطة عند المقارنة بالرمز (ت).

وعليه تكون رموز النسخ التي استخدمت في هذا التحقيق كالتالي :

١. النسخة المطبوعة (ط)
٢. المخطوطة الأولى (م)
٣. المخطوطة الثانية (ح) وهي الأصل الذي اعتمدناه للمقارنة.
٤. المخطوطة الثالثة (ت)

هذا وقد ارفقنا نسخة مصورة لبعض ورقات كل نسخة وأشرنا إليها برمزها المقرر لهـا في المقارنة.

عملية التحقيق :

اتخذنا من النسخة (ح) الأصل المعتمد عليه في عملية المقارنة بين النُسـخ الأربعة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لايعني أن نسخة (ح) هي الصحيحة، بقدر مايعني ذلـك أنها اكثر تكاملا من غيرها مع مايشوبها من نقص. وما جاء في غير محله من الألفاظ أو جاء ناقصـا أو غير متطابق مع سياق النص قمنا بتعديله على ضوء ماهو متوافر في النسخ الثلاثة الأخرى، وذلـك من خـلال ترجيـح الأنسب والأقرب للمعنى في سيـاق النص. وعليه أصبح النص المحقق هـو أقـرب النصوص دقـة وتصويبـا في إطار النُسـخ التي تم الاعتماد عليهـا في عملية المقـارنة، مـع ملاحظة انسجـام جميع النسخ ووحدتهـا في الموضـوع والعبارات فقط. وحتى يتمكن القـارىء

من معرفة ما هو ساقط من النص أو زائد فيه، أشرنا أليه في الحواشي وفقا لما هو وارد في كل مخطوطة أو النسخة المطبوعة من حيث النقص أو الزيادة، وبذلك تظهر الصورة واضحة بالنسبة لموقع الألفاظ والعبارات والفقرات في هذه النُسخ. ونأمل أن يكون النص الذي دوّناه أقرب النصوص إلى الصحة مما لو أُخذت كل مخطوطة على حِدة.

وحتى نتمكن من توضيح الصورة نقدم المثال التالي:

قد يحدث أن تسقط كلمة من (ح) ولكنها واردة في النُسخ الأخرى. فإذا كانت الكلمة مطابقة لسياق النص، فاننا نوردها في صلب النص ونشير إلى ذلك في الحاشية إلى أن هذه الكلمة ساقطة من (ح). وإذا حدث أن سقطت فقرة طويلة كانت أو قصيرة أو سقطت عبارة في النسخة (ت) مثلا، فإننا نضعها بين [ ] في النص ونشير إلى ذلك في الحاشية. وقد يحدث أحيانا أن تكون هناك جملة أو فقرة ناقصة من (ت) مثلا، ولكن توجد كلمة داخل هذه الفقرة ساقطة من (م) مثلا، فإننا نضعها بين قوسين ( )، فيأتي الشكل بالصورة التالية [( )]، ونظرا لكثرة النقص السائد في المخطوطات فقد حرصنا على ايراد كل زيادة ونقص في موضعه والإشارة إليه في الحواشي.

كذلك قمنا بتحقيق الأعلام ليس عن طريق الإشارة المبتسرة لاسم المرجع الذي يتعرض لصاحب الترجمة، بل أوردنا نبذة مختصرة عن تاريخ حياة صاحب الترجمة وأعماله ومصنفاته إن وجدت. وفي هذا العمل لسنا سوى ناقلين لما هو وارد في موسوعة العلّامة خير الدين الزركلي « الأعلام »، بمجلداته الثمانية بطبعتها الحديثة. وفي هذه الموسوعة غناء وكفاية لمن يريد الاطلاع على المبرزين في التاريخ العربي القديم والاسلامي والعصر الحديث. ومازاد عملنا على نقل هذه المعلومات بنصها إذا كانت قليلة إو بتقديمها مختصرة إذا كانت طويلة أكثر من اللازم. ومالم نجده في كتاب « الأعلام »، بحثنا عنه في المصادر التاريخية وكتب التراجم المشهورة. كذلك قمنا بتحقيق الآيات القرآنية من حيث الإشارة الى رقمها والسورة التي توجد فيها، ونفس الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة حيث أشرنا إلى مصدر الحديث وما إذا كان موجودا في المرجع بلفظه أو بنصه أو بالاثنين، مع تجنب التعرض للرواة من حيث القوة والضعف اللهم إلّا إذا كان مذكورا ذلك في ترجمته. إما الإشارة إلى ضعف الحديث وصحته أو كان موضوعا وغير ذلك، فقد تعرضنا إليه في حدود ماوقع بين ايدينا من كتب الحديث التي تتعرض لمثل هذا الأمر.

كما قمنا أيضا بذكر تراجم الشعراء دون الإشارة إلى أبيات الشعر إذا كانت مجهولة للقائل. وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن والمواقع فقد أوردناها في الحواشي تبعا لأهميتها في النص. وأخيراً أوردنا شرحا للمصطلحات والألفاظ المبهمة وغير المفهومة تسهيلا للقارىء من جهة، وحتى يأتي النص مفهوما من جهة ثانية.

وفي ختام التحقيق أوردنا ملحقا لاثبات أصالة الماوردي كمؤلف لكتاب «الأحكام السلطانية»، ثم زودنا التحقيق بفهارس والأعلام، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأبيات الشعر.

ولا يفوتني التقدم للأخ الأستاذ وليد عبدالقادر بالشكر الجزيل على ما بذله من جهد في تصحيح الأخطاء المطبعية والنحوية واللغوية مما ساعد على اظهار النصّ بصورة أفضل مما كان عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأحكام السلطانية : نظرة معاصرة :

تروي لنا كتب التراث قولا ينسب لعلي بن أبي طالب مفاده «أنه لابدّ للناس من إمارة بَرّة كانت أم فاجرة. قيل له: قد عرفنا البَرّة، فما بال الفاجرة؟ قال: تستوفى بها الحقوق، وتُقام بها الحدود» سواء صحّ ذلك عن عليّ بن أبي طالب أو لم يصح، فإن مدار حياة الناس منذ الأزل وإلى أن تقوم الساعة تدور حول هذين الأمرين، حقوق، وحدود. والسلطة هي وحدها القادرة في المجتمع على استخلاص الحقوق من مغتصبيها وردّها إلى أصحابها، وعلى إقامة الحدود ضد كل من تسوّل له نفسه خرق الحقوق، سواء كانت لله سبحانه، أو للعباد، أو لما هو مشترك بين الطرفين. لذلك قيل «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» فالسلطة القائمة على الشرع هي المحور الذي يدور عليه كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية».

كيف يمكن أن نستفيد من الموضوعات التي وردت في كتاب «الأحكام السلطانية» في العصر الراهن؟ حتى نقدم إجابة واضحة على هذا السؤال لابدّ من الاعتراف بأن هناك من الموضوعات ما سقط من حياتنا الحديثة مثل موضوع الرقيق وأحكامه، والولاية على نقابة الأنساب التي يدّعيها الماوردي، وكذلك الأحكام المتصلة بمفاهيم الغنيمة الحاصلة بعد الحرب مع الأعداء. ولكن ماعدا ذلك، لا يزال حيّا في المجتمعات ذات الأغلبية من المسلمين. وهذه الموضوعات ستظل في حياةالإنسان المسلم إلى أن تقوم الساعة، لأنها أساس الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية.

يرى كثير من الناس أن الخلافة قد سقطت من حياة المسلمين. ولكن إذا كان مصطلح الخلافة قد سقط، هل سقطت السلطة؟ إن سلطة الدولة المعاصرة تزداد يوما بعد يوم، وهي سلطة لها ضوابط في الشريعة مثل الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة، والمهام الواجب عليه القيام بها، وكذلك الواجبات الملقاة على الشعب، ولا يجب أن ننسى أهمية الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد من علماء الإسلام في إطار السلطة. وكذلك الأمر بالنسبة للمهام الخاصة بوزير التفويض على وجه الخصوص لأنه يشبه إلى حد كبير منصب رئيس الوزراء في الوقت الراهن. ما الذي يمنع تطبيق ما ذكره الماوردي قبل ألف عام تقريبا على هذا المنصب من

جهة الشروط الواجبة فيمن يتولى هذا المنصب، والواجبات التي يجب عليه القيام بها تجاه الحاكم والمحكومين؟

قد يرى البعض أن مبدأ الجهاد لا مكان له في حياتنا المعاصرة، وإن صحّ هذا للظروف القاهرة التي تحيط بالأمّة الإسلامية، إلّا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة مما أورده الماوردي في كيفية تدبير الحرب، والسياسة اللازمة لقائد الجيش، وكذلك ما يلزم الجنود. وغيرها من الأمور التنظيمية اللازمة للشئون العسكرية. وقس على ذلك ما يتصل بالكيفية التي يجب على السلطة أن تتبنّاها لمواجهة من يخرج عليها من أهل البغي أو المحاربين أو قطاع الطرق إذا كانت الدولة واسعة الأطراف.

هذا في مجال السياسة. وفي مجال الاقتصاد أو الشئون المالية بتعبير أدقّ فإن الأحكام أكثر التصاقا بحياة المسلمين المعاصرة من حيث الأنصبة اللازمة للإبل والبقر في بلاد المسلمين ذات الثروة الحيوانية الكبيرة كالسودان مثلا وغيرها، وزكاة الزروع للبلدان الزراعية وزكاة المعادن على اختلاف أنواعها وزكاة الركاز وغير ذلك مما نحتاجه لتنظيم هذه الشئون. وكذلك الأمر بالنسبة للكيفية التي يجب على الدولة أن تتبعها لاستيفاء وتوزيع الأموال المجباة من الأفراد في صور الزكاة والصدقات والخراج. أما الأحكام الخاصة بالإقطاع وإحياء الأرض الموات والمياه المستخرجة من الأرض، فهي أمور لا تزال جارية إلى اليوم وتوضع لها القوانين المُنظمة، ويُجلب لهذا الأمر المستشارون على اختلاف تخصصاتهم، في حين تتوفر في الشريعة الإسلامية الأحكام اللازمة لتنظيم ذلك.

أما في مجال الحدود للزنى والسرقة والخمر وغيرها من الجرائم، فلقد أثبت الواقع أن القانون الغربي قد أفسد أكثر مما أصلح. وفي الإسلام من الإلزام ما يفرض على المسلمين اتباعه من إقامة هذه الحدود على مرتكبيها، وترك للحكام سعة من الأمر للتحرك في مجال التعزير. ولا خلاف أن تجاهل هذه الحقيقة ما هو إلّا نوع من المكابرة المرفوضة.

وأخيرا أحكام الحسبة. ونتساءل عن مدى حاجة المسلمين بعد أن تفشّت فيهم الكثير من العادات السيئة، إلى وظيفة المحتسب لتحقيق ما أمر به أمّة الإسلام وحدها من بين الأمم ووصفها بأنها أمّة وسط لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وما أكثر المنكرات في عصرنا الراهن.

سوف يقول البعض إن للماوردي آراء متباينة للمذاهب الإسلامية الأربعة، فأيها نتبع؟ وما من عاقل يرى في هذه الآراء ما يعيق تطبيق الشريعة الإسلامية، ذلك أن علماء الإسلام في كل قطر مؤهلين لاختيار أصلح الآراء التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي يعيشونه. ففي النهاية تكون السيادة لأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى نسدّ الباب في وجوه المتشككين نُقرّ باديء ذي بدء أن الحاجة ماسّة جدا لصياغة الأحكام السلطانية التي كتبها الماوردي، صياغة تتجلى فيها روح العصر، وهذه مهمة العلماء والمتخصصين وليست من مهام العوام أو قليلي العلم الذين لا تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لذلك من العلم بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس ومعرفة اللغة العربية. كذلك قد يرى بعضهم أن ظروف العصر الراهن تحول دون تطبيق هذه الأحكام وذلك بسبب سيطرة الفكر الغربي على نواحي الحياة في المجتمعات العربية. وفي رأينا أن هذا من أقوى الأسباب الداعية إلى العودة إلى الجذور التي اقتلعها الاستعمار من حياتنا. فالإسلام هو قدر المسلمين وهو أمر ليس لهم فيه خيار، وقد أثبت التاريخ عقم الأفكار الغربية من رأسمالية واشتراكية لعلاج المشكلات التي تعاني منها الأمّة الإسلامية المشتتة في بقاع الأرض. وهذا يفسر انتشار الصحوة الإسلامية إلى درجة أخذت تقلق الأنظمة الغربية التي أخذت تسعى إلى دراستها ليس لفهمها بل لإيجاد الوسائل اللازمة لمحاربتها والقضاء عليها.

إن الأمر ليس بالسهولة التي نطرحها على الورق، فعلى أرض الواقع معوقات وعراقيل ليس من السهل تخطيها، ولكن أيضا ليس من المستحيل مواجهتها، وفرض الحل الإسلامي. إن ما ندعو إليه لفت النظر إلى أن كتابات فقهاء الإسلام، التي كتبت قبل عشرات القرون، ففيها ما يسدّ الحاجة وزيادة لبناء حكم أو نظام إسلامي متكامل وبنّاء، وبالتالي فهي صالحة للمسلمين إذا ما أرادوا بناء مجتمعاتهم على أسس إسلامية وحديثة في نفس الوقت. فالدين الإسلامي عامل تطور وتقدم وليس عامل تخلف كما يعتقد البعض، ومهمة الإسلاميين دراسة تراثهم الحضاري المبني على الإسلام وحده لتحقيق هذا التطور، ولكي يكون الإسلام منهج حياة. وليس فقط أوراقا صفراء تُقرأ ثم تنسى.

وبالله التوفيق

النسخ المعتمدة في التحقيق :

الأحكام السلطانية

و

الولايات الدينية

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

البصري البغدادي الماوردي

(٤٥٠ هـ)

الطبعة الثالثة

١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

نسخة الكتاب المطبوعة التي أعتمدت للمقارنة .

ورمزها (ط)

4903

AL-AḤKĀM AL-SULṬĀNĪYA, by AL-MĀWARDĪ (d. 450/1058).

[A well-known treatise on Islamic political theory.]

Foll. 103. 21 × 15·7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 5/11th century.

Brockelmann i. 386, Suppl. i. 668.

Part of this copy appears to be the author's autograph.

نسخة (م)

فصل

ش

... [illegible] ...

اللهم [illegible] افقها [illegible] اذا [illegible] ان ... الله العزيز

[illegible] الحيوان [illegible] ولا [illegible] عن المدينة ... الاكليل

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نواجذه [illegible] الله

در ابى طالب لو كان حيا [illegible] عيناه من ا[illegible] المنشد [illegible]

[illegible] فقام على [illegible] رضي الله عليه فقال [illegible]

يا رسول الله [illegible] قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة [illegible]

يلوذ به [illegible] من آل هاشم فهم [illegible] في نعمة و [illegible]

كذبتم وبيت الله [illegible] دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فقام [illegible] كنانة فانشد النبي صلى الله عليه وسلم

لك الحمد والحمد ممن شكر [illegible] بوجه النبي المطر

[illegible] دعا الله خالقه دعوة واشخص [illegible] اليه البصر

فلم يك الا كالقاء الرداء واسرع حتى رأينا الدرر

دفاق العزالى جم البعاق اغاث به الله عليا مضر

وكان كما قاله عمه ابو طالب ابيض ذو غرر

به الله يسقى صوب الغمام وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر يحسن فقد

احسنت ٥ ولبعض [illegible] بالائمة في الصلوات

التي يقام فيها دعوة [illegible] [illegible] الارض [illegible]

[illegible] تشتمل [illegible] بانفسهم لعموم البلوى بها وكثرة نزولها
ولم يتكلم [illegible] في المسائل [illegible] وردت الاخبار بها فصارت غرضة
للمشتغلين [illegible]
[illegible] امرها وبيان علل [illegible] تنظمها
[illegible] [illegible] وقد اغفل الفقهاء
بيان احكامها مثل [illegible] الاخبار [illegible] وان كان ذلك كما ينبغي هذا
يشتمل عليها قد اغفله الفقهاء [illegible] وقصروا فيه قد ذكرنا ما اغفلوه
واستوفينا ما [illegible] واجمله وانا اسأل الله سبحانه توفيقا
لما نرغب فيه وعونا على ما نويته بمنه وكرمه ومشيئته وهو
حسبي ونعم الوكيل وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم تسليما

تم الكتاب

[illegible] النسخة بخط [illegible]
[illegible] الاولى
وصنفه الشيخ ابو الحسن
الماوردي

صورة من خط الماوردي كما يدعّي ناسخ (م) :

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] حرام لا يختلى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا الاذخر فقال ان رسول الله صلى
الله عليه [illegible] على [illegible]
فيها [illegible] الاسلام [illegible] دار [illegible]
اول [illegible] فهي واسطة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
وكانت من [illegible] اكثر [illegible]
واتسع [illegible] في [illegible] من [illegible] ومكة [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] على [illegible]
على اهلها [illegible] فلذلك [illegible]
الحجارة واما الحرم فهو ما طاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت [illegible] على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
المقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد
على تسعة اميال ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال
ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله
حرما لما اختص به من التحريم وبان بحكمه [illegible] الله تعالى [illegible]
قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا يعني مكة وحرمها وارزق اهله من
الثمرات [illegible] الله تعالى ان يجعل لاهله الامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم الدين ومن علينا بما انزل من محكم التنزيل

واحكم به قواعد الشرع وكشف به ... واحكم به ...

له الحمد ... وصلواته على محمد رسوله النبي ... محكمته

محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلامه ... الاحكام ... اجمعين

ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير

افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له

منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة

في اخذه وعطائه وانا استمد الله تعالى حسن معونته وارغب اليه في توفيقه وهدايته

وهو حسبي وكفى. اما بعد فان الله جلت قدرته ندب للامة

زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين

مشروع وتجتمع الكلمة على راي متبوع فكانت الامامة اصلا استقرت عليه قواعد

الملة وانتظمت به مصالح الامة حتى استتبت به الامور العامة وصدرت عنها

الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها

على كل نظر ديني لترتيب احكام الولايات على نسق متناسب الاقسام متشاكل

الاحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية

عشرون بابا الباب الاول في عقد الامامة

الباب الثاني في تقليد الوزارة

الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

الباب الأول في عقد الإمامة

والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي

5085

AL-AḤKĀM AL-SULṬĀNĪYA, by Abu 'l-Ḥasan 'Alī b. Muḥammad b. Ḥabīb AL-MĀWARDĪ (d. 450/1058).

[A famous treatise on politics.]

Foll. 149. 24 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, 'Alī b. Muḥammad al-Ḥanafī.

Dated 14 Dhu 'l-Ḥijja 843 (17 May 1440).

Brockelmann i. 386, Suppl. i. 668.

نسخة (ح)

[illegible]

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طايفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور شرعية

قد كان مجوزا في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانما

اوجب العقل ان يمنع كل واحد نفسه من العقلا عن التظالم والتقاطع وياخذ

بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جا الشرع

بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الايمة

المتامرون علينا وروي عن هشام بن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم

الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم

وان اساوا فلكم وعليهم **فصل** فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها

على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها

عن الكافة وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان احدهما اهل الاختيار

حتى يختاروا اماما للامة والثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة وليس

على من عدا هذين الفريقين من الامة في تاخير الامامة حرج ولا ماثم واذا تميز هذان

الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة

فيه فاما اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة الجامعة

لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة

فيها والثالث الراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتدبير

المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل

مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا

لتشوفها لسبق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الاغلب موجودين في بلده

فصل وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفا الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المودية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لان ابا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له

فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل العقد والحل والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار اهل العقد اهل العقد والحل فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم

... بالشوارع ومجاري المياه وابار الحشوش ... ما لم يضر ... لا يختص
ويحكم المحتسب انه فيما اختص او لم يمنع لانه يتبع الاجتهاد العرفي دون الشرعي
والعرفي ان الاجتهاد في الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع
بالعرف ويتضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما لا يسوغ
الاجتهاد فيه واولي المحتسب ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك
او مباح الا ان تكون الارض مغصوبة فيكون لمالكها ان ياخذ من دفنه فيها بنقله عنها
واختلف في جواز نقلهم من ارض قد لحقها سيل او ندى فجوزه الزبيري وأباه غيره
ويمنع من خصاء الادميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود او دية استوفاه
لمستحقه ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهد
في سبيل الله ويؤدب من اصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ويمنع
من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وهذا فصل يطول لان
المنكرات لا ينحصر عددها فاقتصرنا فيما ذكرناه من نوادرها دليلا على ما اغفلناه
والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم
لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها من هان
وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان امرها وهان على الناس وليس اذا وقع
الاخلال بها ... لما اشكلنا هذا اشتمل على ما تقدم عليه الفقها او قصروا فيه وانا اسال الله
توفيقا لما ... على ما توجبه ... ومشيئته وهو حسبي ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخ
هذا الكتاب المبارك برسم مولانا اقضى القضاة شرف الدين ابي القاسم ... الكريم ... الحاجب ...
الشافعي ... اعز الله ... بلطف ربه الخفي ...
... رب العالمين ... عشر ...
شهر ... الله ...
... وسلم

والاجتهاد العرفي ... حكمه ...

وصلى الله على سيدنا ...

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط: الأحكام السلطانية

اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوَرْدي (المتوفى ٤٥٠ هـ)

عدد الاوراق: ١١٣ المقاس: ١٦،٥ × ٢٢،٥ سم
مصدر التصوير: مكتبة الاحقاف للمخطوطات بتريم (مجموعة آل يحيى)
الرقم في مصدر التصوير: ٩ مجاميع
تاريخ التصوير: ١٠ صفر ١٤٠٣هـ - ٢٥ نوفمبر ١٩٨٢م.
ملاحظات: نسخة كتبت بقلم معتاد واضح، عليها تملك سنة ١٢٤٥هـ، وتنقص من آخرها بمقدار صفحة.



نسخة (ت)

كتاب الأحكام السلطانية

للشيخ أقضى القضاة أبو الحسن

علي بن محمد بن حبيب

الماوردي البصري

رحمه الله ونفع به

آمين

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

ملك عبد الله بن [illegible] بن بكر [illegible] سنة ٩٥٥ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين
وبين لنا سنن الاحكام وفصل لنا بين الحلال والحرام وجعل
ما جعله على عقد الامامة حتى تقدرت به مصالح الخلق وثبتت به
قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور ما احسن فيه التقدير واحكم به
التدبير فله الحمد على ما قدره من تقدير ودبر وصلواته على رسوله الذي
صدع بامره وقام بحقه محمد النبي وعلى اله واصحابه وسلامه
ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احق وكان
امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة
والتدبير افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليعلم
مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا
للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في اخذه وعطائه
وانا استمد الله تعالى حسن معونته وارغب اليه في توفيقه وهدايته
وهو حسبي من معين وموفق ○ اما بعد فان الله جلت
قدرته ندب لخلقه زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه
السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على راي متبوع
فكانت الامامة اصلا استقرت عليه قواعد الملة منه ما يصلح لسياسة
الرياسة ~~عنده من ينتظم بها قواعد الملة~~ وانتظمت به مصالح الامة
حتى استتبت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم
حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني
لترتيب احكام الولاية على نسق متناسب متشاكل الاحكام والذي تضمنه
هذه الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا وهي هذه
مذكورة مسطورة الباب الاول في عقد الامامة الباب الثاني
في تقليد الوزارة الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد الباب الرابع

في تقليد

و

في تقليد الامارة على الجهاد الباب الخامس في تقليد الولاية على حروب
من المصالح الباب السادس في ولاية القضاء الباب السابع في ولاية المظالم
الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب الباب التاسع
في الولاية على امامة الصلوات الباب العاشر في الولاية على الحج الباب
الحادي عشر في ولاية الصدقات الباب الثاني عشر في قسم الفيء و
الغنيمة الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج الباب الرابع
عشر فيما تختلف احكامه من البلاد الباب الخامس عشر في احياء الموات
واستخراج المياه الباب السادس عشر في الحمى والارفاق الباب السابع عشر
في احكام الاقطاع الباب الثامن عشر في وضع الديوان واحكامه
الباب التاسع عشر في احكام الجرائم الباب العشرون في احكام الحسبة

الباب الاول

في عقد الامامة والامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالشرع او بالعقل فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور شرعية وقد كان مجوزا في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الائمة المتامرون علينا وروى هشام بن عروة عن ابي صالح عن

للريب عند الحاجه واذا كان في الاسواق من يختص
بمعاملة النسا راعى المحتسب سيرته وامانته فاذا تحققها
منه اقره على معاملتهن وادبه على التعرض لهن وقيل ان ولاة
المعادن احص بحميه ذلك لانه من توابع الزنا وينظر المحتسب
في مقاعد الاسواق فيقر منها ما لا ضرر على المارة فيه ويمنع من
استضر به المارة ولا يقف ذلك على الاستعدا اليه وجعله ابو
حنيفة موقوفا على الاستعدا اليه واذا بنى قوم في طريق
سابل منع منه وان اتسع له الطريق وياخذهم بهدم ما بني
ولو كان مسجدا لان مرافق الطريق مسلوكه لا للابنيه واذا
وضع الناس الامتعة والات البنا في مسالك الشوارع والاسواق
ارتفاقا لينقلوه حال بعد حال مكنوا من ذلك ان لم يستضر
به المارة ويمنع من ان استضروا وهكذا القول في اخراج الا
جنحه والسوابط ومجاري المياه واثار الحشوش يقر ما لم
يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب فيما ضر وفيما لم يضر لانه من
الاجتهاد العرفي لا الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الا
جتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد
العرفي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ولوالي الحسبة
ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك او مباح
الا من ارض مغصوبه فيكون لمالكها ان ياخذ من دفنهم
فيها بنقله منها ويمنع من خصي البهايم والادميين ويودب
عليه وان استحق فيه قودا وقيم استوفاها ويمنع من خضاب
الشيب بالسواد الا للمجاهدين في سبيل الله ويودب من
فعل ذلك للنسا ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم ويمنع
الكسب بالكهانة واللهو ويودب الاخذ والمعطي وهذا
فصل يطول ان يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها وفيما
ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه والحسبه من قواعد
الامور الدينيه وقد كان ايمة الصدر الاول يباشرونها
بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض السلطان عنها وندب
لها

«كتاب الأحكام السلطانية»
نظرة تاريخية

القيمة الأكاديمية لكتاب «الأحكام السلطانية» :

في عام ١٨٥٣ نشر المستشرق الألماني إنجر Enger طبعته حول كتاب الأحكام السلطانية تحت عنوان :

«Kitab-Ahkam as Sultàniyyah (Constitutiones Politicae)

ومنذ ذلك الحين، جذب الكتاب اهتمام المستشرقين الأوروبيين الذين اعتبروا الكتاب المدخل الأساسي لفهم الفكر السياسي الإسلامي(١). ودارت حول الكتاب الكثير من الدراسات وخصوصا من ناحية الفكر الإداري الذي تضمنه الكتاب للولايات اللازمة للدولة الإسلامية. ومع ذلك، فإن الأفكار السياسية التي تضمّنها الكتاب لم تدرس بشكل جدّي بما يتناسب وموقع الكتاب من الأهمية في الفكر السياسي الإسلامي.

بدون شك، إن كتاب «الأحكام السلطانية»، قد نال أهمية أكاديمية كبرى، واصبح له صدى واسع بين المهتمين بالدراسات الإسلامية، ولايزال كذلك حتى الوقت الحاضر. هذا اضافة إلى ان الكتاب قد تمت ترجمته الى بعض اللغات الأجنبية مثل الألمانية والفرنسية. ولكن هذا الاتفاق على أهمية الكتاب لم تمنع الدارسين له من الاختلاف حول الكثير من الأمور، مثل طبيعة الكتاب، غرض المؤلف من تأليفه، وكذلك اتجاه المؤلف الفكري. وعلى اية حال، فإن الدارسين حتى الوقت الحاضر، يتفقون على أنه أول مؤلف يختص بالتشريع الإسلامي السياسي(٢).

---

(١) انظر D. Little, «Anew outlook at al-Ahkan al-Sultaniyya» **M.W.**, 1974,PP. 1-2

(٢) انظر بشأن الترجمات **D. May, al-Mawardi's al-Ahkam al-Sultaniyya** رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة انديانا، ١٩٧٤، ص ١٢٠ - ١٢٣. وكذلك، **H.**Laoust. «la pensee et L'action politique d'al-Mauwardi». **REI,** XXXVI, 1986, P.11

اختلفت الآراء حول قيمة الكتاب الفكرية. مثلا نجد بروكلمان يصف كتاب «الأحكام السلطانية» بأنه «عرض مثالي محض، وشرح وصفي للأحوال السياسية السائدة في عصر الماوردي»(٣). نفس النظرة نجدها لدى المستشرق الألماني ڤون غرنيبوم Von Grunebaum، الذي يصرّ على طبيعة الكتاب النظرية، وإن الماوردي اقتصر فقط على وصف الواقع دون التفاعل معه، على الرغم من مشاركته السياسية الواسعة في احداث المجتمع(٤).

أما الأمريكي مالكوم كير Malcollm Kerr، فإنه يُنكر القيمة العلمية التي تضمنها كتاب «الأحكام السلطانية». فهو يرى أن الكتاب جاء خالياً من أي برنامج عملي لإصلاح الواقع، وأنه اعتمد اعتماداً كبيراً على النظرية الكلاسيكية في الفكر الاسلامي فيما يتصل بالخلافة القائمة على الشرح النظري، كما انه يتسم بالغلو في الجدل حول الواقع القائم(٥).

وهناك وجهات نظر مخالفة تماماً لما سبق، فالمستشرق البريطاني المشهور هاملتون جب H. Gibb. الذي قام بتحليل الأفكار الرئيسية لنظرية الخلافة في مؤلف الماوردي، حاول أن يضع هذه الأفكار في مكانها الملائم من خلال إطار الواقع القائم في ذلك الوقت(٦). وفي مناقشة اخرى، يرى جب أن كتاب «الأحكام السلطانية» ليس نظرية سياسية مستقلة بقدر ما هو دفاع عن الوضع السياسي لعصره(٧) كذلك يؤيد المستشرق روزنثال E.I.J. Rosenthal، الذي يرى أن الفضل يعود الى الماوردي في تأسيس نظرية الضرورة في الواقع السياسي، والتي تبنّاها كل من الغزالي وابن جماعة، عندما استخدما نفس النظرية لتبرير الاستيلاء على الإمارة، أو ما يعرف بالفكر الاسلامي، ولاية المتغلب(٨).

ويذهب جب الى القول إن الماوردي قد وضع منهجاً عملياً لكيفية استمرارية الخلافة، وتبرير واقعها الذي آلت اليه تحت يد البويهيين وغيرهم من الأمراء، دون ان يؤدي ذلك إلى

---

(٣) H. Laoust. op. cit., P.12

(٤) **Islam, Essays in The nature and growth of cultural tradition, 1955, P. 68**

(٥) **Islamic Reform, 1966, P. 220**

(٦) «al-Mawardi's Theory of the Khilafah». **I.C., 1397.**

(٧) «Some Consideration on the sunni theory of the Caliphate» **Studies on Islamic Cicilization. 1969, P. 192.**

(٨) **Political Thought in Medieval Islam, 1958, PP. 27-51.**

زوال شرعية الخلافة. كما انه وضع التبرير الشرعي لقيام إمارة الاستيلاء التي تجاهلها كثير من الفقهاء الذين كتبوا في الإمامة قبل الماوردي(٩).

فالموضوع الذي عالجه الماوردي يتضمن الجانب النظري لما يجب أن تكون عليه الخلافة، والجانب العملي لواقع الخلافة وكيف يجب أن تتعامل مع الوضع الجديد، وتضمن بذلك الشرعية والاستمرارية في آن واحد(١٠).

على الرغم من هذا الاختلاف في الرأي بين المهتمين بالدراسات الاسلامية، حول طبيعة موضوع الأحكام السلطانية والولايات الدينية، فإن الآراء حول الاتجاه الفكري للماوردي، ليس محل إتفاق أيضاً. فلقد اتهم الماوردي بالاعتزال، كذلك، فإن هناك من يصف الماوردي بالأشعرية. ويتبنّى هذا الاتجاه المستشرق هاملتون جب، الذي يرى أن كتاب «الأحكام السلطانية» يجب أن يقرأ من خلال النظرية الأشعرية، التي نجدها في كتاب «أصول الدين»، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، أحد المعاصرين للماوردي، وأحد كبار الأشاعرة(١١). يقول جب بهذا الصدد:

«وليست النظرية التي يقوم عليها ما بسطه الماوردي في كتابه إلّا نظرية مذهب واحد، هو مذهب الأشعري، وهي تشارك النظرية الأشعرية عامة في اثنتين من خصائصها أعني أنها أولاً تُسرف في التفريع الجدلي، وأنها ثانياً تصوغ النتائج بكثير من التعسف. وفي هذه الحال كان إلحاح الأشاعرة على استمرار الخلافة تاريخياً هو الأساس في كل الصعوبات التي تواجه المدافعين عن الخلافة»(١٢).

وهناك من يعارض فكرة أن الماوردي معتزلي أو أشعري النزعة، ويرى أن الماوردي مفكر سني مستقل الاتجاه، ولا يرتبط بأي فرقة من الفِرق الاسلامية(١٣). والمستشرق الفرنسي هنري

---

(٩) «Constition al Organization», **Law in the Middle East, V. 1, 1995, P.18.**

(١٠) A. Siddiqi, «**Caliph and King ship in Medieval Persia», I.C.,** 1936, P. 121 and Laoust, «La Pensee... **REI**, P. 13.

(١١) Gibb, «al-Mawardi's Theory...», P. 294.

(١٢) **دراسات في حضارة الاسلام**، ص ١٨٦.

(١٣) J. Mikhail, **AL-Mawardi: A study in Islamic Political Thought**, Un pub. ph. D., Harvard. 1968. p.17.

لاوست، يرى أن الماوردي ينتمي إلى فئة فقهاء القانون أو الشريعة المستقلين الذين لا يرتبطون بأي اتجاه فكري. وهو يعتبر كتاب «الأحكام السلطانية» رسالة في القانون الإسلامي العام المتصل بالدولة وبمؤسساتها[١٤].

الأسباب الداعية لتأليف الكتاب:

«ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحقّ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخّياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرّياً للنصفة في أخذه وعطائه»[١٥].

بدون شكّ أن خطاب المقدّمة موجه إلى خليفة المسلمين الذي له حق الطاعة عليهم، ولكن للأسف، أن الماوردي لم يبين من هو هذا الخليفة؟ ولو رجعنا إلى الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم الماوردي بالعمل السياسي، لوجدنا القادر بالله والقائم بأمر الله، وحيث إنّ الماوردي قد ارتفع نجمه في عهد الخليفة القائم، إضافة إلى حقيقة أن الخليفة قد استرد بعض السلطات الفعلية، فإن الاحتمال كبير في أن يكون الكتاب موجّه إلى الخليفة القائم بأمر الله. كما تجب ملاحظة احتمال كتابة الكتاب بعد وفاة الأمير البويهي جلال الدولة، الذي كانت للماوردي علاقات جيدة معه.

وعلى ما يبدو أن الماوردي أخذ في الميل جهة الخليفة العباسي عام ٤٢٩هـ، وذلك عندما رفض الماوردي شرعية منح الأمير البويهي جلال الدولة، لقب «ملك الملوك»، على أساس أن هذه الصفة لا تكون الا لله سبحانه وتعالى. وعلى أثر ذلك منح الخليفة، الماوردي لقب «أقضى القضاة» في ذات العام. وفي عام ٤٣٤هـ، وقف الماوردي في جانب الخليفة العباسي القائم بأمر الله، ضد جلال الدولة ـ وذلك حين تدخل الأمير البويهي في مصادرة نصيب الخليفة العباسي من الجوالي (نوع من الضريبة النقدية). وقد قام الخليفة بإيفاد الماوردي للتوسط لدى جلال الدولة واسترجاع حق الخليفة، ولكن الماوردي فشل في مهمته[١٦].

---

(١٤) « La Pensee..» **ERI,** p.59.

(١٥) **الأحكام السلطانية**، ص ٣.

(١٦) ابن الجوزي **المنتظم**، جزء ٨ ص ص ٥٦، ١١٦.

من هذه الدلائل نجد أن الاحتمال قائم في أن كتاب «الأحكام السلطانية» موجه إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله.

تركيبة الكتاب:

من عنوان الكتاب، يمكن القول إن الموضوع يتصل بالأحكام اللازمة للسلطة أو الحكم، والولايات المتصلة بها، والواجب إقامتها وفقاً للشرع الاسلامي.

والماوردي، لا يصف فقط الأساس النظري الذي يجب أن تقوم عليه الحكومة الاسلامية، وإنما يحدد المؤسسات والقواعد الإدارية التي يجب أن تحكم الجهاز الاقتصادي لهذه الحكومة.

كتاب «الأحكام السلطانية» يمكن أن ينقسم إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول يتضمن الفصول الثلاثة الأولى، وهي على التوالي: الامامة، والوزارة، والإمارة. وهذه الفصول الثلاثة تتصل بالنظرية السياسية بالإمامة كما يجب أن تكون وفقاً للمبادىء الإسلامية، آخذاً بعين الاعتبار الواقع السياسي الذي كانت تعيشه الخلافة في ظل البويهيين وغيرهم من الأمراء المستولين على السلطة، وأوجد لذلك الاستيلاء قاعدة شرعية. أما فيما يتصل بالإمامة، فإن الماوردي ناقش مختلف القضايا المتصلة بها مثل الشروط الواجب توافرها في الإمام، واجباته، حقوقه، وطبيعة العلاقة بين الإمام والرعية. ثم يأخذ الماوردي بمناقشة المؤسسات المتصلة بالإمامة، مثل الوزارة والإمارة.

القسم الثاني من الكتاب يتعلق بالقواعد المنظمة للادارة الحكومية أو الادارة العامة. ومن الأمثلة على ذلك إمامة الجها، والصلاة، والحج، والزكاة، والجزية، وخراج الأرض، وإقامة الحدود... الخ.

إن إسهاب الماوردي في شرح هذه القواعد الادارية تدل على المعرفة الواسعة التي يتحلى بها الماوردي، فيما يتصل بمختلف القضايا ومعالجتها وفقاً للمبادىء الاسلامية.

---

(١٧) **الأحكام**، ص ٣.

(١٨) إبن منظور، **لسان العرب**، جزء ٢، ص ٢٥١

ترجمة الماوردي

أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي في المصادر التاريخية والفقهية، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه. ولد بالبصرة عام ٣٦٤هـ/ ٩٧٢م. عاش فيها صباه وأوائل شبابه حيث درس الفقه الشافعي على يد الفقيه العالم أبي القاسم الصيمري، ثم رحل إلى بغداد قبلة العلماء آنذاك، لتكملة دراسته في نفس الموضوع على يد رئيس الشافعية الإسفرائيني كما درس إلى جانب ذلك علوم اللغة العربية والحديث والتفسير. توفي عام ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م، ودفن بمدينة المنصور بباب حرب في بغداد (انظر **ابن الجوزي**، المنتظم، جزء ٨ المتضمن أحداث عام ٤٥٠هـ).

وعلى الرغم من الشهرة الواسعة التي نالها الماوردي خلال سني حياته في بغداد، إلا أن المصادر التاريخية لا تمدنا بالمعلومات الكافية عن حياته العائلية كما عاشها في البصرة وبغداد.

تقلد زعامة الشافعية في عهد الخليفة العباسي القادر بالله بعد أن قدم له مختصراً للفقه الشافعي المشهور بكتاب الإقناع (انظر **ياقوت**، معجم الأدباء، ج ١٥، ص ص ٥٤ ـ ٥٥).

اشتهر بسفاراته الدبلوماسية بين أمراء بني بويه من جهة وبين الخلفاء العباسيين وخصوصاً الخليفة القائم بأمر الله، وكذلك بين أمراء بني بويه أنفسهم، وأيضا بينهم وبين السلاجقة في بداية سيطرتهم.

وقد كان الهدف من هذه السفارات إصلاح الأمور بين الأقطاب السياسية المتنافرة والتي كانت كثيرا ما تلجأ إلى استخدام السلاح لحل مشكلاتها (انظر **ابن الجوزي**، المنتظم، جزأي ٧، ٨).

من الناحية الفكرية، أثرى أبو الحسن الماوردي الفكر الإسلامي بالكثير من الكتابات الدينية ككتب التفسير والفقه والحسبة، وكتب الاجتماع والسياسة حيث لازمت شهرته كتاب (الأحكام السلطانية) الذي لايزال حتى اليوم كتاباً رائداً لا غنى عنه لكل من يبحث في علم السياسة عند المسلمين.

خ خ

كما أنه أثرى الفقه الإسلامي بالكثير من الاجتهادات التي أدت بـه للدخول في كثير من المواجهات مع علماء المسلمين في عصره، (انظر **تاج الدين السبكي**، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص ٢٦٧ وما بعدها).